محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد أميـــن الحوامـــدة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــود البطـــوش، حسيـــن السكـــران، حابـــس العبدالـــلات، زهيـــر الروســـان

المميـــــــــــــــــــــزة :-

شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية المساهمة العامة .

وكيلهـــا المحامـــي موســـى المصـــري .

المميـــــــــزضـــــــــده :-

كمـــال عبـــد الفتـــاح محمـــد الـــداوود .

وكيلـــه المحامـــي زهيـــر الرواشـــدة .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١/١٩ قـــدم هـــذا **التمييـــز** للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق عمـــان فـــي الدعوى رقـــم (٢٠١٥/٣٢٩٣٥) بتاريـــخ ٢٠١٥/٩/٣٠ **المتضمـــن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١٢/٧٧٣٨) بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/٣ **القاضـــــي** : (بإلزام المدعى عليها أكاديمية الطيران الملكية الأردنية بدفع مبلغ (٣١٥٠٠) دينار للمدعي كمال عبد الفتاح محمد الداود بدل حقوق عمالية مطالب بها وردها بما زاد عن ذلك لعدم الاستحقاق وإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي وإلزام المدعي بدفع مبلغ (١٠٥) دنانير أتعاب محاماة للمدعـــى عليهـــا وبالتقاص بأتعاب المحاماة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٩٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي وتضمين المستأنفة المصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في هذه المرحلة وبمبلغ (٤٤٧,٥) ديـــناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة الاستئنافية وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١. أخطأت المحكمة في قرارها المميز وفي النتيجة التي توصلت إليها في معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف إذ لم تعالج التناقض الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى حين ذكرت بأن المخالصة العامة والشاملة المبرزة في الدعوى لم ينكرها المميز ضده وبالتالي هي حجة عليه .

٢. أخطـأت المحكمـة فـي عـدم اعتمـاد المخالصـة المبرزة بالدعوى وتوصلها إلى أن المخالصة العامة والشاملة المبرزة بالدعـوى لا تشمـل الحقـوق المطالب بها .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها المميز وعدم معالجتها للبند رقـم (٣) مـن أسباب الاستئناف باستبعاد مناقشته وعدم معالجـة البينـة الشخصيـة واستجـواب المميز ضده حيث لم تتطرق بقرارها المميز لهذا البند وتعليل سبب عدم معالجته وبالتالي فإن قرارها يفتقر إلى التسبيب في التعليل وحرمان المميزة من بينات قانونية الأمر الذي يستوجب فسخ القرار .

٤. أخطـأت المحكمـة في قرارها المميز وفي النتيجـة التي توصلت إليها والحكم للمميز ضده بأجور العقد لمدة سنتين باعتبار أن إنهاء عمله كان تعسفياً وأغفلت أن عقد المميز ضده انتهى حكما بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ .

٥. أخطأت المحكمة في قرارها المستأنف وبتفسيرها ومعالجتها للشرط التاسع من عقد العمل وتفسيره خلافاً للواقع ذلك أن مدة العقد موضوع الدعوى سنتان ميلاديتان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ ولغاية ٢٠١٠/٤/١ يجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الفريقين الفريق الآخر خطياً برغبته عدم تجديد العقد قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهائه .

lawpedia.jo

٦. أخطأت المحكمة في قرارها المميز وبالحكم للمميز ضده ببدل أجور عن نهاية العقد حيث أغفلت بأن المميز ضده لم يدخل في مدة عقد جديدة وقد انتهى عمله بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ بانتهاء مدة العقد .

٧. أغفلت المحكمة في قرارها المميز بتفسيرها ومعالجتها للبند (٩) من عقد العمل موضوع الدعوى ذلك أن البند قد نص على (مدة هذا العقد سنتين ميلاديتين اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٤/١ ولغاية ٢٠١٠/٤/١ يجدد تلقائياً لمدة مماثلة) أي أنها حددت مدة العقد بأربع سنوات في حال جدد تلقائياً بعد انتهاء المدة الأولى لأن العقد لم يذكر فيه عبارة **(يجدد تلقائياً)** فقط بل حددت هذه المادة بأن العقد **(يجدد تلقائياً لمدة مماثلة)** ثم أضافت ما لم يشعر أحد الفريقين الفريق الآخر خطياً برغبته عدم تجديد العقد قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهائه .

لهـذه الأسبـاب طلـب وكيـل المميـزة قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـــــاً .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن واقعـة الـدعوى تـتلخص فـي أنـه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ أقام المدعي / كمال عبـد الفتـاح محمـد الـداوود الـدعوى رقـم (٢٠١٢/٧٧٣٨) لدى محكمة صلح حقوق عمان في مواجهة المـدعى عليهـا أكاديميـة الطيران الملكية الأردنية يطالبها بحقوق عمالية مبلغ (٣٣٦٠٠) دينار .

وذلـك علـى سنـد مـن القـــول :-

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها من ٢٠٠١/٩/١ بوظيفة مدرب طيران أرضـي وتشبيهي بموجب عقود محددة المدة كـان آخرهـا مبرمـاً بتـاريخ ٢٠٠٨/٤/١ وآخر راتب له (١٣١٢,٥٠٠) ديناراً باعتبار أنه يتقاضى (١٤) شهراً في الـسنة والزيادة السنوية .

lawpedia.jo

٢. صدر كتاب عن المدعى عليها يشعر المدعي بعدم رغبتها بتجديد العقد وإنهائه من ٢٠١٢/٣/٣١ .

٣. ترتب للمدعي بذمة المدعى عليها أجور باقي مدة العقد للفترة من ٢٠١٢/٤/١ – ٢٠١٤/٤/١ .

نظرت المحكمة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ حكمت بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣١٥٠٠) دينار للمدعي ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وتضمينها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٨٩٥) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يلقَ الحكم قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/٣٢٩٣٥) .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (٤٤٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ طالبةً نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب بنتيجتها رد التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

١. <u>وعن السببين الأول والثاني :-</u>

وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم اعتمادها المخالصة المبرزة بالدعوى .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المخالصة الصادرة عن المدعي تضمنت تحفظاً منه على حقه في المطالبة بأية حقوق يرتبها له القانون .

وحيث إن المدعي يطالب بأجور باقي مدة العقد المجدد – على فرض ثبوت التجديد والتي لم تشملها المخالصة فإن المخالصة تكون غير منتجة في إثبات دفع المدعى عليهـا ويتعين الالتفات عما جاء فيها .

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن سببي الطعن محل البحث لا يردان عليه فنقرر ردهما .

٢. <u>وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع :-</u>

وفيها تخطئ الطاعنة محكمة الاسـتئناف بالنتيجـة التـي وصـلت إليهـا بـإلزام المدعى عليها بأجور مدة العقد (سنتين) دون مراعاة المادة (٩) مـن عقـد العمـل، وإن المدعي لم يدخل في مدة عقد جديدة ودون مراعاة المخالصة النهائية الصادرة عن المدعي وأن الشرط الوارد في المادة (٩) وهو الإشعار بعدم الرغبة في تجديد العقد قبـل ثلاثـة أشهر من موعد انتهائه ينصرف إلى مدة التجديد الأولى دون غيرها .

وفي ذلك نجد إن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير العقود والمـستندات واستخلاص ما يتفق والحقيقة منها مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصـها سائغاً .

فلما كان ذلك وكان البين من عقد العمل المبرز والناظم لعلاقة فريقي الدعوى أنـه تضمن في البند التاسع منه أن مدة العقد سنتين من ٢٠٠٨/٤/١ – ٢٠١٠/٤/١ يجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الفريقين الفريق الآخر خطياً برغبته عدم تجديد العقد قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهائه .

وحيث إن الثابت أن العقد كانت بدايته في ٢٠٠٨/٤/١ وقد جدد للمرة الأولى عـن الفترة ٢٠١٠/٤/١ – ٢٠١٢/٣/٣١ .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعى عليها في جوابها تقـــر بأنهـــا أبلغـــت المـــدعي بانتهـــاء عقـــده بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ دون أن تشعره برغبتها بعدم تجديد العقد خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء العقد حسب أحكام المادة (٩) من عقد العمل فإن ما ينبني على ذلك أن العقد والحال كذلك قد تجدد تلقائياً لمدة مماثلة (سنتين أخريين) ويتعين الحكم للمدعي بأجور هذه المدة إعمالاً لأحكام المادة (٢٦/أ) من قانون العمل على ضوء عدم ورود هذا الحق ضمن المخالصة المبرزة كما أشرنا سابقاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت بقرارها للنتيجة ذاتها فإن أســباب الطعـــن لا ترد عليه فنقرر ردها .

لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/١م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضـــــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ع . ع

lawpedia.jo